

## زبدة الأصول

[ 487 ] عدم الحكم ايضاً ، فالظاهر عدم شمول شئ منهما لذلك المورد المجمع: من جهة انهما انما وردتا في مقام الامتنان على الامة، فإذا كان تصرف المالك في ماله ضرورياً على الجار، وتركه حرجياً على نفسه لا يكون رفع السلطنة منة على الامة، لكون خلاف الامتنان على المالك كما، ان رفع حجر المالك عن التصرف في ماله ليس فيه منة على الامة لكونه خلاف الامتنان على الجار. ولعله الى احد هذين الامرين نظر من قال، انهما لا يتواردان على مورد واحد ولا يجتمعان في محل فارد. وان لم يتم شئ منهما فالظاهر ان يعامل معهما معاملة المتعارضين، ولا مورد لاعمال قواعد باب التزاحم، لان التزاحم انما هو بين الحكامين الوجوديين، ولا معنى له في الاعدام، والمفروض ان كلا من القاعدتين نافية للحكم لا مثبتة، فلا يثبت بهما الحكم كى يعامل معهما معاملة المتزاحمين. وعليه فحيث ان النسبة بينهما عموم من وجه، والمختار في تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح والتخير، ففي المثال بما ان المشهور بين الاصحاب جواز تصرف المالك في ماله وان تضرر الجارية، يقدم قاعدة لا حرج: لان الشهرة اول المرجحات، ومع الاغماض عنه فهي موافقة للكتاب فتقدم، فيحكم بجواز التصرف. واما على المسلك الاخر من عدم الرجوع الى اخبار الترجيح، فعلى المختار من ان الاصل في تعارض الامارتين هو التخيير يحكم بالتخير، فله ان يختار قاعدة لا حرج ويقدمها ويبنى على جواز التصرف في المثال. واما على القول بالتساقط، فيحكم به، فيرجع الى قاعدة السلطنة وغيرها من القواعد المبيحة وان وصلت النوبة الى الاصل، فانه البرائة في المقام. فالمتحصل انه يحكم بجواز التصرف في مفروض المسألة على جميع المسالك، ولعله الى بعض ما ذكرناه نظر الاصحاب فانهم افتوا بالجواز فتدبر جيداً.

---